لان الاجارة عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين العوضين فما لم يسلم
المعقود عليه للمستاجر وهو العمل لا يسلم للاجير العوض وهو الاجر ولا
يضمن ما هلك في يده سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة او بما
لا يمكن كالحريق الغالب والغارة لان العين امانة عنده لانه قبضه باذن
المالك لمنفعته وهي اقامة العمل فيه له فلا يكون مضمونا عليه كالمودع واجير
الواحد وان وصله شرط عليه الضمان لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع لاحد المتعاقدين فيما لا يمكن التحرز عنه من الاجماع واما فيما يمكن فعلى
الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما وعنده يفسد كما
ذكر وافتى المتاخرون بالصلح على النصف لانه خلاف الصحابة رضي الله
عنهم فيه كذا في العناية بل يضمن ما هلك بعمله كالحرق اي خرق الثوب
الحاصل من الدق اي دق القصار وزلق الحمال فان التلف الحاصل من
زلقه حصل من تركه التثبت في شد الحمل وانقطاع حبل يشد به الحمل
فان التلف الحاصل به حصل من تركه التوثيق في شد الحبل وغرق
السفينة من مدها الا آدميا غرق اي لا يضمن آدميا غرق من مدة
السفينة او سقط من دابة وان كان بسوقها او قوده لان ضمان الآدمي
الادمي لا يجب بالعقد بل بالجناية ولا يجب بها الا على العاقلة والعاقلة
لا تتحمل ضمان العقود وهذا ليس بجناية لكونه ماذونا فيه او هلك
من حجامة او فصد لم يجاوز المعتاد وكذا دابة اي لا يضمن الفصاد دابة
هلكت من فصد ونحوه لم يجزه اي لم يجز المعتاد لانه التزمه بالعقد
فصار واجبا عليه والواجب لا يجاوره الضمان كما اذا حد القاضي
او عزر ومات المضروب به الا ان يمكن التحرز عنه كدق الثوب ونحوه
اذ يعرف قوة الثوب ورقته بعلم ما يحتمله من الدق بالاجتهاد فامكن
تقييده بالسلامة منه بخلاف الفصد ونحوه فانه يبتني على قوة
الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه وما لا يحتمله من الجرح فلا
يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره الا اذا جاوز المعتاد فيضمن

الزائد

الزائد كله اذا لم يهلك واذا هلك يضمن نصف دية النفس لانه هلك بماذون
وغير ماذون فيه فيضمن بحسابه وهو النصف حتى ان الختان لو قطع
الحشفة وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة لان الزائل هو الحشفة
وهو عضو كامل فيجب عليه دية كاملة وان مات يجب عليه نصف الدية
وهي من الغرائب حيث يجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك ذكره الزيلعي
فان انكسر دن في الطريق يضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او مكان
كسره بحصته اجره اما الضمان فلانه تلف بفعله لان الداخل تحت العقد
حمل سليم والمفسد غير داخل واما الخيار فلانه اذا انكسر في الطريق او
حمل شيء واحد تبين انه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه وله
وجه آخر وهو ان ابتداء الحمل حصل بامره فلم يكن تعديا وانما صار
تعديا عند الكسر فضمنه قيمته عند الكسر واعطاه اجرته بحسابه
وثاني النوعين الاجير الخاص ويسمى اجير وحد ايضا وهو من يعمل لواحد
عملا موقتا بالتخصيص وفوائد القيود قد عرفت مما سبق ويستحق
الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كاجير شهر لخدمة او رعي غنمه
وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجر مقابل بها
فيستحقه ما لم يمنع من العمل اعلم ان الاجير للخدمة او لرعي الغنم انما يكون
اجيرا خاصا اذا اشترط عليه ان لا يخدم غيره وان لا يرعى لغيره او ذكر المدة
اولا نحو ان يستاجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة باجر معلوم
فانه اجير خاص باول الكلام اقول سره انه اوقع الكلام على المدة في اوله
فيكون منافعه للمستاجر في تلك المدة فيمتنع ان يكون لغيره فيها ايضا
وقوله بعد ذلك ليرعى الغنم يحتمل ان يكون لايقاع العقد على العمل فيصير
اجيرا مشتركا لانه من يقع عقده على العمل وان يكون لبيان نوع العمل الواجب
على الاجير الخاص في المدة فان الاجارة على المدة لا تنعقد في الاجير الخاص
ما لم يبين نوع العمل بان يقول استاجرتك شهرا للخدمة او للحصاد فلا
يتغير حكم الكلام الاول بالاحتمال فينبغي اجير وحد ما لم ينص على خلافه

مكتبة ... الرياض
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)